محمد أمرير
دكتور في الحقوق

النظام القانوني للأجراء العابرين للحدود



تقديم:
الدكتور محمد طارق
أستاذ التعليم العالي
بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية

الطبعة الأولى، 2026

DAR AL AFAK
COPY

الفهرس:

فك الرموز: 2
الباب الأول: الإطار القانونيفك الرموز: 2
المقدمة: 6
الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأجراء العابرين للحدود 18
الفصل الأول: مفهوم الأجراء العابرين للحدود وتمييزهم عن غيرهم من الأجراء الدوليين 21
الفرع الأول: تعريف الأجراء العابرين للحدود وتصنيفاتهم 24
المبحث الأول: محاولات إيجاد تعريف للأجراء العابرين للحدود 25
المطلب الأول: التعريفات الواردة في معايير العمل الدولية 26
الفقرة الأولى: تعريف الأجراء العابرين للحدود حسب منظمة العمل الدولية 28
أولا: الاتفاقية رقم 66 بشأن جلب وتوظيف وظروف عمل العمال المهاجرين لسنة 1939 28
ثانيا: اتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين لسنة 1949 29
ثالثا: توصية رقم 100 المتعلقة بحماية العمال المهاجرين في البلدان النامية 1955 29
رابعا: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 30
الفقرة الثانية: تعريف الأجراء العابرين للحدود حسب الاتفاقيات الثنائية بين الدول 32
المطلب الثاني: تعريف الأجراء العابرين للحدود على مستوى النظم القانونية الإقليمية 40
الفقرة الأولى: تعريف الأجراء العابرين للحدود في النظام القانوني الأوروبي 40
أولا: تعريف الأجراء العابرين للحدود حسب قانون الضمان الاجتماعي الأوروبي 42
ثانيا: تعريف الأجراء العابرين للحدود حسب القانون الضريبي الأوروبي 43
الفقرة الثانية: تعريف الأجراء العابرين للحدود على مستوى النظام العربي والإفريقي 45
أولا: تعريف الأجراء العابرين للحدود حسب النظام القانوني العربي 45
ثانيا: تعريف الأجراء العابرين للحدود حسب النظام القانوني الإفريقي 46
المبحث الثاني: تصنيف الأجراء العابرين للحدود 47
المطلب الأول: تصنيف الأجراء العابرين للحدود حسب طبيعة عقد الشغل 48
الفقرة الأولى: أجراء مؤقتين 48
الفقرة الثانية: أجراء دائمين 53
المطلب الثاني: تصنيف الأجراء العابرين للحدود حسب طلب التأشيرة 54
الفقرة الأولى: طبيعة تصاريح العمل للأجراء العابرين للحدود 54
الفقرة الثانية: أنواع تصاريح العمل 58
الفرع الثاني: تمييز الأجراء العابرين للحدود عن الفئات الأخرى من الأجراء الدوليين 67

المبحث الأول: الفئات المتشابهة مع الأجراء العابرين للحدود الخاضعة للاتفاقية الدولية 1990 67
المطلب الأول: مقارنة الأجراء العابرين للحدود بفئات الأجراء الدوليين ذوي الصلة 68
الفقرة الأولى: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود والأجراء المهاجرين الدوليين 69
أولا: التشابه بين الأجراء العابرين للحدود والأجراء المهاجرين 69
ثانيا: الاختلاف بين الأجراء العابرين للحدود والأجراء المهاجرين 70
الفقرة الثانية: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود والأجراء الموسميين والأجراء المتجولين 72
أولا: الأجراء المهاجرين الموسميين 72
ثانيا: الأجراء المتجولين 74
المطلب الثاني: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود وفئات أخرى مشابهة لهم 77
الفقرة الأولى: الأجراء المرتبطين بمشروع وأجراء الاستخدام المحدد 77
أولا: الأجراء المرتبطين بمشروع 77
ثانيا: عمال الاستخدام المحدد 78
الفقرة الثانية: العاملين لحسابهم الخاص والأجراء المهاجرين غير النظاميين 79
أولا: العاملين لحسابهم الخاص 79
ثانيا: الأجراء المهاجرين غير النظاميين 80
المبحث الثاني: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود والفئات المستثناة من نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية 1990 81
المطلب الأول: الأجراء الملاحين والأجراء العاملين على منشأة بحرية 81
الفقرة الأولى: الأجراء الملاحين 82
الفقرة الثانية: الأجراء العاملين على منشأة بحرية 82
المطلب الثاني: العمال والعاملات المنزليين واللاجئين والفنانين 83
الفقرة الأولى: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود واللاجئين 83
أولا: تعريف اللاجئ 84
ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بينهما 86
1- أوجه التشابه 86
2- أوجه الاختلاف 86
الفقرة الثانية: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود وعمال وعاملات المنازل والفنانون 88
أولا: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود وعمال وعاملات المنازل 88
ثانيا: التمييز بين الأجراء العابرين للحدود والفنانون 90
الفصل الثاني: التأصيل القانوني للحماية الدولية للأجراء العابرين للحدود 91
الفرع الأول: القواعد الاتفاقية العامة لحماية حقوق الأجراء العابرين للحدود 93

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الأول: المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة 94
المطلب الأول: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان 95
الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 96
أولا: الحقوق والحريات الأساسية 96
ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 97
ثالثا: الحقوق القضائية 97
الفقرة الثانية: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة 1966 98
أولا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 98
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 100
المطلب الثاني: المواثيق الدولية ذات الصلة بالأجراء العابرين للحدود 101
الفقرة الأولى: المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان 101
أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 102
ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 102
ثالثا: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 103
رابعا: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدودية والبرتوكولات الملحقة بها 104
خامسا: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه 105
الفقرة الثانية: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأجراء المهاجرين وأفراد أسرهم 106
أولا: نطاق تطبيق الاتفاقية والمبادئ المحددة فيها 108
ثانيا: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود في إطار الاتفاقية الدولية 1990 112
المبحث الثاني: الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية 118
المطلب الأول: اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالأجراء العابرين للحدود 120
الفقرة الأولى: اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن المساواة والمعاملة بالمثل 121
أولا: اتفاقية المساواة في المعاملة بشأن التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية 121
ثانيا: اتفاقية المساواة في المعاملة بشأن الضمان الاجتماعي 122
ثالثا: اتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام والمهنة 123
رابعا: اتفاقية المساواة في الأجور 123
الفقرة الثانية: اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري 124
أولا: اتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري لسنة 1930 125
ثانيا: اتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري أو الإلزامي لسنة 1975 126

المطلب الثاني: معايير منظمة العمل الدولية ذات الارتباط بالهجرة من أجل العمل 127
الفقرة الأولى: الاتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في المعاملة لسنة 1975 127
الفقرة الثانية: اتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة لسنة 1997 129
الفرع الثاني: القواعد الإتفاقية الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الأجراء العابرين للحدود 130
المبحث الأول: حماية الأجراء العابرين للحدود في المواثيق الغربية لحقوق الإنسان 131
المطلب الأول: حماية الأجراء العابرين للحدود في النظام القانوني الأوروبي 131
الفقرة الأولى: المواثيق الصادرة عن المجلس الأوروبي 133
أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 133
ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي 134
الفقرة الثانية: المواثيق الصادرة عن الإتحاد الأوروبي 136
أولا: معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي 136
ثانيا: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي 137
المطلب الثاني: حماية الأجراء العابرين للحدود في الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان 139
الفقرة الأولى: الإعلان والإتفاقية الأمريكية لحقوق وواجبات الإنسان 139
أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان 140
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 140
الفقرة الثانية: حماية حقوق الإجراء العابرين للحدود في التكتلات الاقتصادية الإقليمية الأمريكية 142
أولا: اتفاقية الولايات المتحدة-المكسيك- كندا (NAFTA الجديدة) 142
ثانيا: اتفاقية السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية 144
المبحث الثاني: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود في النظام القانوني العربي – الإفريقي 146
المطلب الأول: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود في النظام القانوني الإفريقي 147
الفقرة الأولى: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود في الميثاق الأفريقي واتفاقية التعاون العابر للحدود 147
أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 147
ثانيا: اتفاقية الإتحاد الأفريقي حول التعاون العابر للحدود 149
الفقرة الثانية: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود في اتفاقيات التكامل الاقتصادي لغرب أفريقيا 149
أولا: اتفاقية إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا 149
ثانيا: إتفاقية الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا 151
المطلب الثاني: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود في النظام القانوني العربي 152
الفقرة الأولى: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 154
الفقرة الثانية: دور منظمة العمل العربية في حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود 156

أولا: الاتفاقية رقم 2 و4 بشأن تنقل اليد العاملة بين الدول العربية 157
ثانيا: الاتفاقية رقم 8 بشأن الحربات والحقوق النقابية سنة 1977 158
ثالثا: الاتفاقية العربية بشأن حق العامل العربي في التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في إحدى الدول العربية 159
خلاصة الباب الأول: 162
الباب الثاني: حماية الأجراء العابرين للحدود 163
الفصل الأول: حماية الأجراء العابرين للحدود أثناء سريان العلاقة الشغلية العابرة للحدود 165
الفرع الأول: مظاهر حماية الأجراء العابرين للحدود قبل إبرام عقد الشغل الدولي 166
المبحث الأول: حماية الأجراء العابرين للحدود قبل العبور 167
المطلب الأول: حماية الأجراء العابرين للحدود في بلدان المنشأ 168
الفقرة الأولى: تقديم المساعدة والتوجيه والتوعية بحقوقهم 169
أولا: المساعدة والتوعية على مستوى المواثيق الدولية 170
ثانيا: المساعدة والتوجيه والتوعية على مستوى تشريعات الدول 173
1-القانون المصري 173
2-القانون المغربي 176
3-القانون الأوروبي 181
الفقرة الثانية: التشاور وتبادل المعلومات 183
أولا: التشاور وتبادل المعلومات على مستوى النظام الأممي 184
ثانيا: التشاور وتبادل المعلومات على مستوى النظام الإقليمي 186
المطلب الثاني: حماية الأجراء العابرين للحدود أثناء الوساطة في التشغيل العابر للحدود 191
الفقرة الأولى: وظائف مقاولات التشغيل المؤقت في سوق الشغل العابر للحدود 192
أولا: وظيفة التنظيم المكاني لليد العاملة المتوفرة على الجانب الآخر من الحدود 192
ثانيا: وظيفة اختيار المرشحين المؤقتين للعمل عبر الحدود 192
ثالثا: وظيفة توفير الأجراء للشركات المستخدمة 193
الفقرة الثانية: ضمانات حماية الأجراء العابرين للحدود أثناء الوساطة في التشغيل 194
أولا: القانون الدولي للشغل 196
ثانيا: القانون الأوروبي 201
ثالثا: قانون الشغل المغربي 202
رابعا: قانون الشغل الإسباني 205
المبحث الثاني: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود أثناء إبرام عقد الشغل الدولي 209

DAR AL AFAK
COPY

المطلب الأول: الضوابط القانونية لإبرام عقود الشغل الأجراء العابرين للحدود 210
الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لعقود الشغل الأجراء العابرين للحدود 210
أولا: مفهوم وشكلية العقد الشغل الدولي 211
ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لعقد الشغل الدولي 213
1. موقف المشرع والقضاء المغربي 214
2. موقف القضاء الاجتماعي الأوروبي 219
الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية لتشغيل الأجراء العابرين للحدود 221
أولا: إلزامية التأشير على عقد الشغل الدولي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل في البلد الأصلي 221
ثانيا: إلزامية التأشير على عقد الشغل الدولي من قبل المصالح المختصة لدى دولة الإستقبال 224
ثالثا: إعتماد عقود شغل نموذجية 225
رابعا: تجديد عقود الشغل الأجراء العابرين للحدود 227
المطلب الثاني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للأجراء العابرين للحدود 229
الفقرة الأولى: ضمان الحقوق الفردية للأجراء العابرين للحدود 230
أولا: القضاء على جميع أشكال العمل الجبري 231
ثانيا: القضاء الفعلي على عمل الأطفال 237
ثالثا: مبدأ المساواة وحظر التمييز في الاستخدام 240
رابعا: الحق في بيئة عمل آمنة وصحية 246
الفقرة الثانية: ضمان الحقوق الجماعية للأجراء العابرين للحدود 247
أولا: الحرية النقابية للأجراء العابرين للحدود 248
ثانيا: الحق في المفاوضة الجماعية للأجراء العابرين للحدود 250
الفرع الثاني: مظاهر حماية الأجراء العابرين للحدود أثناء تنفيذ عقد الشغل الدولي 253
المبحث الأول: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود المتصلة بالعمل 254
المطلب الأول: تنظيم ظروف العمل العابر للحدود 254
الفقرة الأولى: تنظيم مدة الشغل 254
أولا: الوضع في قوانين العمل الدول العربية 255
ثانيا: الوضع في قوانين العمل الغربية 257
الفقرة الثانية: ضمان حماية أجور الأجراء العابرين للحدود 260
أولا: القانون الدولي للشغل 261
ثانيا: قوانين العمل العربية 265
ثالثا: قوانين العمل الدول الغربية 268

المطلب الثاني: الحق في الصحة والسلامة المهنية للأجراء العابرين للحدود 271
الفقرة الأولى: ضمان حفظ الصحة والسلامة المهنية للأجراء العابرين للحدود 272
أولا: الوضع في القانون الدولي للشغل 272
ثانيا: الوضع في القانون الأوروبي 275
الفقرة الثانية: حفظ الصحة والسلامة المهنية من خلال قوانين الشغل للدول 276
أولا: قوانين العمل الدول العربية 276
ثانيا: قوانين العمل الدول الغربية 280
1- قانون الشغل الأمريكي 280
2- قانون الشغل الإسباني 282
3- قانون الشغل الفرنسي 283
4- قانون الشغل السويسري 284
المبحث الثاني: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود العاملين عن بعد 286
المطلب الأول: العمل عن بعد في سياق الشغل العابر للحدود 287
الفقرة الأولى: ماهية العمل عن بعد 287
أولا: تعريف العمل عن بعد 287
ثانيا: تعريف العمل عن بعد العابر للحدود 290
الفقرة الثانية: مقومات العمل عن بعد العابر للحدود 293
أولا: خصائص العمل عن بعد العابر للحدود 293
ثانيا: صور العمل عن بعد في سياق الشغل العابر للحدود 295
المطلب الثاني: أثر العمل عن بعد على حقوق الأجراء العابرين للحدود 297
الفقرة الأولى: تأثير بعض المفاهيم المتصلة بالعمل عن بعد العابر للحدود 298
أولا: تطور مفهوم العلاقة التبعية في إطار العمل عن بعد العابر للحدود 298
ثانيا: تطور مفهوم الخطأ في ظل العمل عن بعد العابر للحدود 302
الفقرة الثانية: حماية حقوق الأجراء العابرين للحدود في نطاق العمل عن بعد 304
أولا: حماية الحياة الخاصة للأجراء العابرين للحدود في إطار العمل عن بعد 304
ثانيا: ضمان الحق في التمثيل النقابي للأجراء العابرين للحدود 311
الفصل الثاني: حماية الأجراء العابرين للحدود عند إنقضاء العلاقة الشغلية العابرة للحدود 316
الفرع الأول: الحماية في حالة تنازع القوانين في إطار علاقات الشغل العابرة للحدود 318
المبحث الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات الشغل العابرة للحدود 319
المطلب الأول: ضوابط تحديد القانون الواجب على النزاع الناشئ عن علاقات الشغل العابرة للحدود 320

DAR AL AFAK
COPY

الفقرة الأولى: دور قانون الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات الشغل العابرة للحدود 321
أولا: مبدأ قانون الإرادة في إطار علاقات الشغل العابرة للحدود 322
ثانيا: حدود مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات الشغل العابرة للحدود 327
1-القيود الواردة على مبدأ قانون الإرادة في إطار علاقات الشغل العابرة للحدود 327
2-إستبعاد مبدأ قانون الإرادة من مجال علاقات الشغل العابرة للحدود 329
الفقرة الثانية: إعمال منهج القواعد الموضوعية والقواعد ذات التطبيق الضروري في حكم علاقات الشغل العابرة للحدود 331
أولا: معيار القواعد الموضوعية في علاقات الشغل العابرة للحدود 332
1-تعريف منهج القواعد الموضوعية 332
2-دور القواعد الموضوعية في حكم نزاعات الشغل العابرة للحدود 333
ثانيا: إعمال القواعد ذات التطبيق الضروري في علاقات الشغل العابرة للحدود 334
1-تعريف القواعد ذات التطبيق الضروري 334
2-دور القواعد ذات التطبيق الفوري في حكم نزاعات الشغل العابرة للحدود 335
المطلب الثاني: معايير تحديد القانون الواجب التطبيق على علاقات الشغل العابرة للحدود 338
الفقرة الأولى: المعايير المشتركة بين طرفي العلاقة الشغلية العابرة للحدود 338
أولا: معيار قانون مكان إبرام عقد الشغل الدولي 338
ثانيا: معيار قانون الجنسية المشتركة لطرفي العقد الشغل الدولي 340
ثالثا: معيار قانون الموطن المشترك لطرفي عقد الشغل الدولي 341
الفقرة الثانية: المعايير الخاصة بكل طرف من طرفي العلاقة الشغلية العابرة للحدود 342
أولا: معيار قانون المقر الرئيسي للمشغل 343
ثانيا: معيار القانون الأصلح للأجير 345
المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على عناصر علاقات الشغل العابرة للحدود 346
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على العناصر المباشرة لعلاقات الشغل العابرة للحدود 347
الفقرة الأولى: معيار قانون مكان التنفيذ عقد الشغل الدولي 347
أولا: تنفيذ الأجراء العابرين للحدود عملهم في المكان الشغل المعتاد 348
ثانيا: حالة تعدد الأمكنة تنفيذ عقد الشغل الدولي 350
الفقرة الثانية: القانون الواجب التطبيق على أركان عقد الشغل الدولي 356
أولا: الأهلية والشكلية في إطار تنازع القوانين ضمن علاقات الشغل العابرة للحدود 356
ثانيا: التراضي والمحل والسبب في إطار تنازع القوانين ضمن علاقات الشغل العابرة للحدود 359
ثالثا: القانون الواجب التطبيق على آثار عقد الشغل الدولي 361

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على الجوانب غير المباشرة لعلاقات الشغل العابرة للحدود 361
الفقرة الأولى: تنازع القوانين في حوادث الشغل والأمراض المهنية ذات الصلة بعلاقات الشغل العابرة للحدود 362
أولا: القانون الواجب التطبيق على حوادث الشغل والأمراض المهنية 363
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على الإبراء التكميلي 366
الفقرة الثانية: تنازع القوانين في نظام الضمان الإجتماعي ذات الصلة بعلاقات الشغل العابرة للحدود 367
أولا: دور الإتفاقيات في تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعات الضمان الاجتماعي في إطار علاقات الشغل العابرة للحدود 368
ثانيا: القانون الواجب التطبيق على نزاعات الضمان الاجتماعي من منظور علاقات الشغل العابرة للحدود 371
الفرع الثاني: الضمان الاجتماعي للأجراء العابرين للحدود **374**
المبحث الأول: الإطار العام للضمان الاجتماعي للأجراء العابرين للحدود 376
المطلب الأول: الإطار القانوني والإقليمي للضمان الاجتماعي الخاص بالأجراء العابرين للحدود 377
الفقرة الأولى: الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستفادة الأجراء العابرين للحدود من نظام الضمان الاجتماعي 378
أولا: منظمة العمل الدولية 378
ثانيا: منظمة العمل العربية 380
الفقرة الثانية: تطور تنسيق نظام الضمان الاجتماعي للأجراء العابرين الحدود على المستوى الإقليمي 381
المطلب الثاني: مبادئ وآليات نظام الضمان الاجتماعي للأجراء العابرين للحدود 384
الفقرة الأولى: المبادئ الجوهرية لنظام الضمان الاجتماعي لأجراء العابرين للحدود 385
أولا: مبدأ المساواة في المعاملة بشأن الضمان الإجتماعي 386
ثانيا: مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة أو في طور اكتسابها 387
الفقرة الثانية: آليات نظام الضمان الاجتماعي لأجراء العابرين للحدود 388
أولا: آلية التعاون الإداري 389
ثانيا: مبدأ الأفضلية في تطبيق القانون الوطني 390
المبحث الثاني: تأمين الضمان الإجتماعي للأجراء العابرين للحدود 391
المطلب الأول: مزايا الضمان الاجتماعي لأجراء العابرين للحدود 392
الفقرة الأولى: التعويضات القصيرة الأمد والتعويضات العائلية 393
أولا: التعويضات الممنوحة عن المرض 394
ثانيا: التعويضات الممنوحة عن الأمومة 394
ثالثا: التعويض عن البطالة 395
رابعا: التعويضات العائلية 396
الفقرة الثانية: التعويضات الطويلة الأمد والرعاية الصحية 397

أولا: التعويض عن معاش الشيخوخة 398
ثانيا: التعويض عن الزمانة 398
ثالثا: التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية 399
رابعا: الرعاية الصحية 400
المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي للأجراء العابرين للحدود في النظام الأوروبي 401
الفقرة الأولى: تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي للأجراء العابرين للحدود 402
أولا: التأطير القانوني 403
ثانيا: منافع الضمان الاجتماعي للأجراء الأوروبيين العابرين للحدود 405
الفقرة الثانية: تعميم الضمان الاجتماعي على الأجراء العابرين للحدود العاملين عن بعد على المستوى الأوروبي 407
أولا: الاتفاقية الإطارية متعددة الأطراف الجديدة 409
ثانيا: استفادة الأجراء العابرين للحدود العاملين عن بعد من الضمان الاجتماعي الأوروبي 412
خلاصة الباب الثاني: 415
الخاتمة 417
لائحة المراجع 426
الفهرس: 455

DAR AL AFAK
COPY

نبذة عن الكتاب

يشهد العالم تحولات جذرية عميقة طالت كل جوانب الحياة وكافة المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمعرفية والثقافية، ولم يكن عالم الشغل ومنظومة علاقات الشغل بمعزل عن هذه الدينامية، إذ أضحت في صلب التحولات التي أعادت صياغة المفاهيم التقليدية للعمل وظهور الأنماط الحديثة لأداء الشغل، كما واكب ذلك بروز فئات جديدة من الأجراء ضمن أسواق الشغل الوطنية والدولية بفعل تأثيرات العولمة والتحولات التكنولوجية والعلمية المتسارعة، وقد تضافرت هذه العوامل في جعل العالم قرية واحدة يسهل التنقل بين حدودها الجغرافية، مما جعل بنية دول العالم منقسمة بين دول متقدمة ودول في طور النمو، يتطلع ساكن هذه الأخيرة إلى الهجرة للبحث عن عمل في دول مجاورة لبلدانهم الأصلية لتحقيق الحلم الكبير والحصول على عمل يلبي كافة احتياجاتهم وأملا في حياة ومعيشة أفضل وتحسين أجورهم والبحث عن الرفاهية والثراء في بلدان الإستقبال.

وقد ساعد تعزيز حرية التنقل ورفع الحواجز السياسية والتجارية بين الدول لتفسح المجال أمام هجرة أصناف التشغيل من الجنوب إلى الشمال، وانسياق تمظهرات أخرى عبر قنوات الاقتصاد الرقمي، وقد أحرز اقتصاد المعرفة وتكتل رؤوس الأموال قوة غير مسبوقة مكنت المقاولات الأجنبية والمتعددة الجنسيات والعابرة للحدود من الاستحواذ على التجارة العالمية والرفع من إنتاجيتها وتقليص حاجتها من القوى العاملة لدرجة جعلت عدة أصوات تنذر "بنهاية العمل" وتطالب بعقد اجتماعي جديد يؤمن الانتقال من النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد منذ نصف القرن المنصرم إلى عهد التكنولوجيا والاقتصاد غير المادي.

مكتبة دار السلام

9 789920 440844

الثمن 140 درهم